

استشارة عدد 07

العنوان الجملي باعتبار الأداءات	العنوان الفردي باعتبار الأداءات	العنوان الفردي حال من الأداءات	الكمية	الموضوع
			1	بدلة قاضي ستان أحمر
			1	بدلة قاضي ستان أسود
			1	بدلة جلسة كاتب مكتمة
			1	قبعة قاضي
			1	شريط فضي
			1	شريط ذهبي

المصاحب:

نسخة من قرار وزير العدل المؤرخ في 9 جانفي 1980 يتعلق بضبط تفاصيل الزي الخاص بقضاة وكتبة محاكم الحق العام.

شروط اقتاء بدلات الجلسات

الفصل الأول : الموضوع :

تعلق هذه الاستشارة بضبط شروط و كيفية خياطة واقتاء الأزياء الرسمية Les Robes d'Audience Les Toques et les galons لفائدة السادة القضاة والساسة كتبة الجلسات.

الفصل الثاني : الموصفات الفنية للأزياء :

تكون الموصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الاستشارة مطابقة للموصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال وخاصة ما جاء بالقانون الأساسي للقضاء. كما أن المزود مطالب بالاتصال بالإدارة للإطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمها لعرضه والالتزام بمواصفاتها عند إنجاز الاستشارة وحسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض (Bon de confection).

الفصل الثالث : كيفية التسليم:

يكون التسليم مباشره للمستفيدين أو الإدارة الجهوية للعدل بتونس بمقتضى إذن إداري (Bon de Confection) يكون ممضى من قبل الإدارة على أن يمضى المستفيد وصل تسلم في الغرض. كامل سنة 2023، مع ضرورة أن يكون الزي مطابقا للموصفات التعاقدية.

الفصل الرابع: الشروط الخاصة بالأثمان الفردية:

تعتبر الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الاستشارة و مشتملة على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف.

الفصل الخامس: مسؤولية المزود :

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود استعمالها، وتحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوبا وذلك تحت مسؤولية المزود. ويمكن للإدارة أن تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل السادس إلغاء الاستشارة :

يمكن للإدارة إلغاء الاستشارة إذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل صاحب الاستشارة جميع المصارييف و المسئولية المنجرة عن ذلك مع إمكانية تغريمها نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالاستشارة.

الفصل السابع: تسديد المستحقات:

يلتزم المزود بتقديم فاتورة شهرية إلى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطلب بها بموجب تقديم و تبيان جميع العناصر المحددة لها و ترفق الفاتورة وجوبا بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبوصل أو وصول تسلیم المواد و بوصول الطلبات.

الفصل الثامن: المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل التاسع: ترتيب العروض:

يتم ترتيب العروض المقدمة ماليا ثم يتم الفرز بدراسة العينات من الأقمشة المقدمة وفي حالة عدم قبول العرض الفني للمزود الأقل ثمنا يتم المرور إلى العارض الثاني و تتم العملية بنفس الطريقة لباقي المزودين.

الفصل العاشر: ترتيب العروض:

يتم إبرام عقد لمدة (03) ثلاث سنوات مع المزود الأقل ثمنا

صلوحية العروض: تبقى الاستشارة صالحة لمدة 60 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لتسلیم العروض.

حرر بتونس في: 2023/04/27

اطلعت عليه ووافقت
المزود